January Revolution And Freedom Of The Media

الفصل الثاني

حرية الإعلام
إشكالية تتجدد

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

حرية الصحافة بين المطرقة والسندان (شهادة واقعية)

كانت محكمة جنح العجوزة قد قضت فى شهر سبتمبر (٢٠٠٧) بالحبس لمدة سنة وغرامة ٢٠ ألف جنيهاً على رؤساء تحرير أربعة صحف خاصة هم السادة عادل حمودة رئيس تحرير الفجر الأسبوعية ووائل الإبراشى رئيس تحرير صوت الأمة الأسبوعية وعبد الحليم قنديل رئيس تحرير الكرامة الأسبوعية وإبراهيم عيسى رئيس تحرير الدستور اليومية وذلك لاتهامهم بسب وقذف الرئيس حسنى مبارك وعدد من رموز الدولة فضلاً عن نشر شائعات وأخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام والإضرار بمصالح الدولة وقد قام رؤساء التحرير باستئناف الحكم وتم الإفراج عنهم بكفالة وتمت إدانتهم بموجب المادة ١٨٨ من قانون العقوبات والتى تنص على المدانين بالسجن لمدة عام وغرامة لا تزيد عن ٢٠ ألف جنيهاً كل من نشر بسوء مصر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

وأبادر بالقول بأن سقف الحرية المتاح للصحافة المصرية قد ارتفع فى السنوات الأخيرة خصوصاً مع ظهور الصحف الخاصة. وقد كشفت الممارسات الصحفية عن وجود نوعين من الصحف

الخاصة يلتزم أولهما بأصوليات المهنة من حيث ممارسة النقد والاختلاف فى إطار التراث الأخلاقى للمهنة فيما يتجاوز النوع الثانى بعض هذه الأصوليات مما يوقعه فى أخطاء مهنية تتناقض مع ميثاق الشرف الصحفى وهذا لا يبرر تجريم هذه الصحف وإخضاع كتابها لقانون العقوبات بل اللجوء إلى النقابة المهنية (نقابة الصحفيين) المنوط بها تطبيق ميثاق الشرف الصحفى وحماية حق الصحفيين فى حرية التعبير وفى النقد وهو حق أصيل من حقوق الإنسان وحق مهنى يرتبط بطبيعة وجوهر مهنة الصحافة التى تختلف عن أى مهنة أخرى إذ أن دورها الأساسى هو كشف الفساد وسوء الإدارة والظلم الاجتماعى وتوعية الرأى العام بحقوق المواطنة والمشاركة فالوطن ليس ملكاً للحزب الحاكم أو رهناً للجيل الحالى من الوزراء والمستوزرين بل هو ملكاً لكافة من يعيشون وينتمون لهذا الوطن وعلى الأخص طلائعه المستنيرة من السياسيين والصحفيين وسائر المثقفين والعلماء.

وفى ضوء اطلاعى على أعداد الصحف التى قدمت المدعيين بالحقوق المدنية وهم عدد من المحامين المنتمين للحزب الوطنى وقد بلغت هذه الصحف ٦٨ عدداً شملت ٢٠ عدداً من صحيفة الدستور بأرقام متفاوتة من العدد ٢٩ إلى العدد ١٠٦ و١٦ عدداً من صحيفة صوت الأمة بأرقام تتراوح من العدد ٢٦٤ إلى ٣٠٢ و١٧ عدداً من صحيفة الفجر بأرقام تتراوح من ١٤٠ إلى العدد ١٠٠ و١٥ عدداً من صحيفة الكرامة بأرقام تتراوح من العدد ٤٢ إلى العدد ٧٣.

وقد كشف تحليل مضمون المواد الصحفية موضع الاتهام عن الحقائق التالية:

تضم هذه المواد ١٨٪ أخبار، ٨٢٪ مواد رأى (مقالات وتعليقات).

لا تقتصر هذه المواد على العبارات المكتوبة بل تستعين ببعض الفنون الصحفية التقليدية مثل الكاريكاتير والصور (الشخصية والموضوعية) فى إطار

الاستفادة من المستحدثات التكنولوجية فى حقل الاتصال والمعلومات.

ورغم أن معظم الكتابات تلتزم بالأصول المتعارف عليها فى تحرير وكتابة الأنماط الصحفية المختلفة من حيث الدقة والموضوعية والشمول سواء فى تحرير الأخبار أو التقارير الصحفية فضلاً عن المقالات والتعليق والتحقيقات...إلخ إلا أن بعض كُتاب هذه المواد قد سعى مجتهداً فى محاولة تجديد الصياغات وأساليب الكتابة باستعارة بعض تكنيكات الإثارة الصحفية التى تميل إلى المبالغة والتضخيم فضلاً عن العبارات العامية الشائعة فى الأوساط الشعبية وهذه سمة تتسم بها الصحف الشعبية التى تسعى إلى الرواج وهى ظاهرة معترف بها فى كافة أنحاء العالم وعرفتها الصحافة المصرية منذ نشأتها بل وشهدت تطبيقات كثيرة لها علاوة على استخدام بعض العبارات المتعارف عليها فى الكتابات السياسية والحزبية.

تتضمن بعض المقالات عبارات لا بد أن تؤخذ فى سياقها وأن تفسر كل فقرة منها على ضوء ما قبلها أو ما بعدها ولا يجيز المنطق العلمى أو الفلسفى أن تجتزئ عبارة أو كلمة بمعزل عن سياقها والملابسات التى تحيط بكاتبها والتى تدفعه إلى الملاينة أحياناً والقسوة أحياناً أخرى حسبما تمليه المواقف ويجرى به القلم على شرط أن يكون هدف الكاتب تحقيق مصلحة عليا لا تستهدف كرامة الأشخاص أو ذواتهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

وتشير عريضة الاتهام إلى أمرين أولهما يتعلق بعدم ضحة الأخبار الواردة فى الصحف موضع الاتهام وثانيهما يتعلق بجريمة القذف والسب وإهانة الرئيس حسنى مبارك ورموز الدولة والحزب الحاكم.

بالنسبة للأمر الأول: لقد افترض المُدَعوُن من المحامين المنتمين للحزب الحاكم كذب الأخبار المنشورة فى الصحف الأربعة وألقوا عبء إثبات صدقها على الصحفيين فى حين أن هناك قرينة دستورية تعرف (بقرينة البراءة) وتنص على

أن من يدعى عكس قرينة البراءة أن يثبت ذلك ولذلك تطالب الذين ادعوا كذب هذه الأخبار أن يثبتوا عدم صدق هذه الأخبار فالبينة على من ادعى والبادى أظلم. وهذا لم يقم به المدعوون حتى اليوم.

أما الأمر الثانى : الذى يتعلق بجريمة السب والقذف وإهانة الرئيس ورموز الحزب الحاكم فإننى سوف أستشهد بأحكام القضاء فى قضايا مماثلة شملت أشكالاً من النقد العنيف الذى وجهه الصحفيون المصريون للحكام ورؤساء الوزراء والوزراء وأعتبر من الأمور التى تخدش الشرف والاعتبار ومع ذلك حكمت لهم المحاكم بالبراءة. وهناك قائمة طويلة من الأحكام المنصفة التى أصدرها القضاء المصرى فى قضايا الحريات ولكننى سوف أقتصر على بعض الأمثلة وأبرزها الحكم الذى مازال ماثلاً فى أذهان الجميع والصادر من محكمة جنايات مصر فى يناير ١٩٢٥ ببراءة د. محمد حسين هيكل من تهمة السب والقذف فى حق زعيم الأمة سعد باشا زغلول وكان آنذاك رئيساً للوزراء. ولقد حصل د. هيكل على البراءة رغم اتهامه لسعد باشا بالخيانة والعمالة للإنجليز والاتفاق سراً على ما فيه التنازل عن كثير من حقوق مصر وقال الحكم فى أسبابه: أن المحكمة لا ترى فى تلك العبارة ما يمكن اعتباره ماساً بكرامة دولة رئيس الحكومة باعتباره من رجال السياسة المعرضة أعمالهم بحكم طبيعة وظيفتهم للنقد السياسى وحسبنا دليلاً على ما ذكر ما نراه فى أغلب الأحيان من النقد المر فى الصحف الأجنبية خاصة لرجال الحكم والسياسة وحيث أنه من كل ما سبق تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم ويجب براءته منها.

وفى عام ١٩٢٤ نقضت محكمة النقض حكماً بمعاقبة أحد الصحفيين فى تهمة إهانة مجلس النواب والشيوخ لنشره مقالة نسب فيها إلى زعيم الأغلبية أنه (يعبد الحكومة ولا يحب الوطن وأنه جائع منحط وظيفته التهام الوطن وأنه محب للمال ومن السهل استرضاؤه وأنه غير حريص على خدمة الأمة، ونسب إلى رئيس مجلس النواب أنه (جاهل لا يدرى عمله) ورغم ذلك حصل الصحفى المتهم

على البراءة.

وفى عام ١٩٢٦ نقضت المحكمة العليا حكماً كان قد قضى فيه بإدانة صحفى وقررت براءته من تهمة إهانة رئيس الوزراء حيث وصف الصحفى رئيس الوزراء آنذاك بأن نسب له الجهل وقصر النظر والغباء ونسب إلى أعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة فى أخلاقهم والطمع والجشع واعتبرت المحكمة كلام الصحفى نوعاً من النقد المباح وقالت إنه وإن كان قد استعمل فى النقد شيئاً كثيراً من الشدة ومن قوارص الكلم إلا أنها جاءت من باب المبالغة والرغبة فى التشهير بالفعل ذاته وليس بأشخاص.

وفى عام ١٩٣٨ نشرت صحيفة المصرى على مراحل متفرقة سلسلة مقالات تتضمن هجوماً على الملك شخصياً ورجال الحكم مما أدى إلى توجيه تهمة العيب فى الذات الملكية إلى رئيس تحرير المصرى آنذاك (محمد الشافعى البنا). ولعل أبرز هذه المقالات ما نشرت ١٩ مايو ١٩٣٨ بعنوان (فليحى على ماهر وليمت كل مصرى سواه) رسمت فيه الصحيفة صورة للملك بأنه مسلوب الإرادة ضائع النفوذ إلى جانب رفعه على ماهر باشا. وأكدت هذا المعنى بمقال نشرت ٥ يوليو ١٩٣٨ بعنوان: (حكم الشعب وحكم الطغيان) جاء فيه (ما كان لشعب مصر أن يخضع لعلى ماهر وزمرته فيحكم على نفسه بالمهانة والعبودية) وقد استمرت الصحيفة فى نشر كل ما يوضح الأخطار التى تحيق بمصر من جراء دكتاتورية الملك فاروق ومحاولته القضاء على مكاسب مصر الدستورية وألمحت إلى فساد أخلاقه الشخصية وهى الحقيقة التى تبدت واضحة فيما بعد.

والحق أن ما نشرته صحيفة المصرى يعد من الناحية السياسية والصحفية نوعاً من الجرأة الشديدة خصوصاً أنها نشرت تلك المقالات الجريئة فى مرحلة كانت الملكية فى ذروة نفوذها وكان الحزب الحاكم حزب الأحرار الدستوريين برئاسة محمد محمود باشا وكان يمعن فى اضطهاد الوفد وصحفه. ورغم أن رئيس تحرير المصرى قد أدين وحكم عليه بالحبس فى هذه القضية ولكن مع إيقاف التنفيذ.

هذا وقد شهد عام ١٩٤٩ العديد من أحكام القضاء المؤيدة لحرية الصحافة وبراءة الصحفيين المتهمين بنشر مقالات استهدفت بالنقد تصرفات رئيس الوزراء وكبار رجال الحكم ومن أبرز هذه المقالات ما نشرته صحيفة الشعلة وأسندت فيه لرئيس الوزراء النقراشي باشا أموراً تخدش الشرف والاعتبار إذ وصفته بأنه (ديكتاتور جر على بلاده العار والشقاء وأنه يمثل أقلية هزيلة تجنى على البلاد وتفسد الحياة وتعتبرها هزءاً وتعتبر بقاءه فى الحكم رغم ما حاق بغضب البلاد على يديه من أضرار وما جره على الوادى من عار وشقاء لهو عار مبين). كما نشرت الشعلة مقالاً آخر تحت عنوان (الحرية الذبيحة) جاء فيه: (إن حكم النقراشى نكبة يحميها الاستعمار وأنه لا هم له إلا تكميم الأفواه ومنع الأحرار من إبداء رأيهم وقد يظن البعض أننا نغالى ولكننا لا نغالى فالحرية بالفعل ذبيحة والحرية بالفعل فى خطر وأننا لندعو العمال والفلاحين وكافة الديمقراطيين والمثقفين الأحرار فى أنحاء البلاد إلى الاتحاد والتكتل الشعبى الواسع حتى تتمكن الأمة من صيانة حرياتها المقدسة ضد طغيان خصومها الزاحف).

وبالرغم من شدة العبارات التى استخدمت فى المقالين موضع التهمة إلا أن القضاء وقد أدرك طبيعة الصراع الحزبى فى تلك الفترة ولم يتورط فى المهاترات الحزبية وأعتبر أن الألفاظ العنيفة التى يستخدمها الكتاب هى من قبيل مقتضيات المساجلة وذهب إلى أن الخلاف بين حزب وآخر إن هو إلا خلاف فى الوسيلة والمبدأ لا يمكن فرض الطعن وسوء القصد معه.

واعتبر أن المتهم لم يبغ سوى نقد سياسة المجنى عليه العامة ولم يقصد النيل من كرامة المجنى عليه الشخصية أو خدش اعتباره وبذلك انتفى القصد الجنائى فى جريمة السب. وليس القصد ما نشر نقد تصرفات رئيس الوزراء التشهير بدولته مجرد التشهير إذ ليس بين دولته وبينها شئ غير الخلاف فى الحزبية والنظر فى الأمور العامة من زوايا متباينة ولذلك يسوغ للكاتب نقد سياسة الحكومة فى المسائل العامة التى تهم طوائف الأمة ولذا يكون ما ورد فى المقالين موضوع

التهمة لا يخرج عن حدود النقد المباح (جنايات مصر – ١٤ أبريل ١٩٤٨ – القضية ٤٨٩٦ لعام ١٩٤٧ – صحافة).

(انظر: عصام الدين حسونة وصادق المرصفاوى: التشريع وأحكام القضاء فى جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية، دار النشر الجامعية ١٩٥٣).

هذا وقد اتهمت النيابة العمومية رئيس تحرير جريدة «الشعلة» بأنه فى يوم ١٤/ ٦/ ١٩٤٦، نشر مقالاً بعنوان: «صحيفة سوابق المفاوض المصرى» سب فيه علنا كلا من دولة صدقى باشا.. ومعالى هيكل باشا.. ودولة النقراشى باشا.. ورفعه على ماهر باشا ودولة حسين سرى باشا أعضاء هيئة المفاوضات بسبب أداء وظائفهم بأن أسند إلى حضراتهم أموراً تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار.

وجاء فى المقال: «إن عهد دولة صدقى باشا اشتهر بحوادث تعذيب البدارى وأخطاب وغيرها، وانتشرت فى عهده رائحة الفضائح التى تمس نزاهة الحكم.. إلخ. وأن معالى هيكل باشا بنطلون كل وزارة مسئول عن كل فضائحها وتصرفاتها.. إلخ وأن دولة النقراشى باشا هو ذلك الذى اشترته الرجعية الإنجليزية وهو صاحب اليد الطولى فى تزوير انتخابات سنة ١٩٤٥... إلخ. وأن رفعة على ماهر باشا كان ولا يزال المتآمر الأول بين الرجعيين المصريين على النظام الديمقراطى.. وأن دولة حسين سرى باشا هو رئيس الوزراء الوحيد الذى هاجت الجماهير الجامعة فى عهده بسبب إسرافه فى تملق السادة الإنجليز وهو صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم.

وبالرغم من عنف العبارات التى تضمنها المقال، وقسوة الاتهامات التى وجهت لمجموعة من الشخصيات الهامة فى ذلك الوقت، إلا أن القضاء ذهب إلى أن جميع ما ذكره المتهم فى مقاله لا يخرج عن حد النقد المباح، إذ لم يتدخل فى شئونهم الخاصة بل كان محور مقاله إظهار أعمال كل من حضرات المجنى عليهم العمومية. فإذا كان قد قسا فى لهجته واشتد فى عباراته، فكان رائده

المصلحة العامة ومسايرة الرأى العام بالنسبة لهيئة المفاوضات، والانقسام الذى ظهر بين أعضائها حولها. ولذلك يكون سوء النية غير متوفرة ويتعين براءة المتهم.

وفى يونيو عام ١٩٤٨ قضت محكمة النقض ببراءة أحد الصحفيين على أساس أن ما كتبه يعد من قبيل النقد المباح ولا عقاب عليه وكان الصحفى قد كتب مقالاً جاء فيه: (فى مصر حكومة تنكل بالمصريين وتفتح أمامهم أبواب السجون وتعد لهم التشريعات الصارمة لتقضى بها على حرية الرأى)، كما استقر حكم قضاء النقض منذ عام ١٩٢٦ على أن حياة الموظف العمومية ملك للمجتمع الذى يعمل موظفاً لحسابه ويجب مناقشة كل أمر من أمور البلاد الحيوية والتى يتوقف عليها مستقبل البلد وأمته وحياته واستقلاله وأن يدلى كل صاحب رأى برأيه وإذا اشتد الجدل وطرح اللفظ فى هذه الحالة من اللين إلى النقد المر والعنيف وإلى القول اللاذع غير الكريم مما قد يثير الجدل والاندفاع فى القول يجب أن يغتفر ذلك لصاحب الرأى مادامت وجهته المصلحة العامة وحدها.

ولا شك أن محكمة النقض فى أحكامها الأخيرة فى القضايا الصحفية المتهم فيها الصحفيون مجدى حسين ومحمد هلال وجمال فهمى قد سارت على نفس الدرب باعتبارها الضمانة الوحيدة لحرية الرأى والتعبير وهو المبدأ الذى أرسته محكمة النقد فى العديد من أحكامها حيث أكدت محكمة النقض حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على توكيد حرية الرأى باعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطي متحضر وحرية الصحافة فى السياج لحرية الرأى والتعبير. (جلسة مايو ١٩٩٨ – قضية رقم ١٥١٨٤)

وفى ضوء ما سبق يتضح لنا عند مقارنة المقالات التى حررها رؤساء التحرير الأربعة فى نقد رئيس الدولة ورموز الحزب الحاكم بما كانت تنشره الصحافة المصرية من نقد عنيف يصل إلى حد المساس بأشخاص رؤساء الوزارات والوزراء والملك فى عهود سابقة اتسمت بالقهر والاستبداد وحكم القبضة الحديدية فى ظل الاحتلال البريطانى والاستبداد الملكى وأحزاب الأقلية ومع

ذلك أنصفهم القضاء المصرى وحكم لهم بالبراءة وأرسى قاعدة هامة هى (أنه ينبغى ألا تؤخذ العبارات الشديدة التى تستخدم فى المساجلات الحزبية والسياسية بمعانيها اللفظية وأنه ينبغى فى تفسير المقالات التى تنطوى عليها أن تؤخذ جملة لا أن تفسر كل عبارة على حدة). وحيث أن رؤساء التحرير المدانين قد بالغوا فى استخدام بعض العبارات التى وإن كانت تبدو شديدة فى ظاهرها إلا أنها لم تستهدف المساس بشرف أو كرامة الحزب الحاكم رئيساً وأعضاء بقدر ما كانت تسعى إلى كشف المستور وتوعية الرأى العام بحقيقة الأوضاع السياسية والاقتصادية فى مصر.

ورغم أن المشرع المصرى قد أورد عقوبات غليظة فى جرائم النشر وأورد قيوداً عديدة على حق الصحفى فى حرية التعبير فضلاً عن فرض حماية لا مبرر لها على أعمال الوظيفة العامة والمشتغلين بالعمل العام إلا أن حرص القضاء على الاجتهاد فى التفسير لصالح حرية الصحافة إنما يعكس بوضوح اقتناع القضاء بدور الصحافة فى خلق رأى عام مستنير.

ولقد أجمع فقهاء القانون المستنيرون على أن دائرة النقد يجب أن تتسع كلما كان الأمر متعلقاً بشخص عام ولا تثريب على الصحفى ما دام يستهدف القيام بواجب مهنته وأن الشخص العام يمكن أن يكون موضعاً للنقد فى حياته العامة أو فى حياته الخاصة التى تتصل بواجباته العامة. وإذا كان النقد والقذف والسب والإهانة تعتبر جرائم ففى النقد السياسى تعتبر من النقد المباح أو السب المباح. (د. جمال العطيفى – د. عماد النجار فى كتابه النقد المباح).

وفى النهاية هناك تساؤل ومطلب إننى أتساءل عن طبيعة الأضرار الفعلية التى لحقت بالحزب الوطنى الحاكم ورئيسه وأعضائه؟ وما هو الهدف الحقيقى من تجريم الصحفيين وإسكات أصواتهم؟ هل هو للتغاضى عن الخلل المجتمعى والفساد الذى أكدته التقارير الرسمية خصوصاً تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الذى ألقاه الدكتور جودت الملط أمام مجلس الشعب وكذلك تقرير

التنمية البشرية الصادر عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية إننى أطالب بإحضار صورة رسمية من هذه التقارير للتأكد من صحة المعلومات التى استند إليها الصحفيون الأربعة فى كتاباتهم وذلك توطئة لإبراء ساحتهم من تهمة نشر معلومات كاذبة.

كما أضم صوتى إلى محامى نقابة الصحفيين بضرورة سحب هذه القضية حماية لسمعة النظام الحاكم فى مصر وأشدد على ضرورة الإسراع فى تطبيق الوعد الذى أدلى به الرئيس مبارك للصحفيين فى مؤتمرها الرابع بإلغاء عقوبة الحبس ولم يطبق حتى الآن. إن الأمر يقتضى إصلاحاً تشريعياً يستبعد النصوص المقيدة للحريات والمتناقضة مع المواثيق الدولية المتعلقة بحرية التعبير وأهمها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأضيف إلى ذلك ضرورة الكف عن تطبيق قانون العقوبات لتجريم حرية التعبير وحرية الصحافة وإحالة الصحفيين المخالفين لميثاق الشرف الصحفى وفى نقابة الصحفيين فهى الجهة الوحيدة صاحبة الحق فى محاكمة الصحفيين وتصحيح مسارهم وضرورة السعى من أجل إصدار قانون متكامل ومتوازن للصحافة يتيح حرية إصدار الصحف وملكيتها للجميع دون قيود وتحقيق حرية تداول المعلومات وإلغاء العقوبات السالبة للحرية وأن يكفل للصحفى الوقوف أمام قاضيه الطبيعى.

المبحث الثاني

حرية التعبير في ظل الإنترنت

لقد سارعت معظم الصحف العربية بإنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت منذ عام ١٩٩٦ وخصصتها فى البداية كمواقع دعائية لها ثم حولتها إلى مواقع صحفية بفعل التطور الذى طرأ على الصحافة الإلكترونية. وتشير بعض الدراسات التى أجريت عن الصحافة الإلكترونية إلى تركيز المواقع العربية على الأخبار والموضوعات السياسية والاقتصادية على حساب الموضوعات الثقافية. كما يغلب الطابع المحلى على مواقع الصحف العربية الاليكترونية. إذ أنها لا تولى الشئون الدولية اهتماماً كبيراً.

وقد لوحظ أن التواجد الإلكترونى للصحف العربية لم يصاحبه تخطيط استراتيجى يراعى مستجدات العصر والاحتياجات الاتصالية للجمهور العربى وذلك رغم ضخامة الميزانيات التى خصصت لهذه المواقع. أما فى المجال السمعي والبصرى فقد أجبرت الحكومات العربية على مسايرة التغيرات التى فرضتها الثورة التكنولوجية فى الاتصال والمعلومات بإتاحة هامش محسوب من حرية التعبير لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة خصوصاً بعد أن غطت الفضائيات العربية كل ركن من سماواتها. إذ يشهد العالم العربى

حالياً سباقاً محموماً فى مجال البث الفضائى تشارك فيه حوالى ٥٢٠ قناة فضائية عربية حكومية وخاصة منها ٢٢ قناة إخبارية وهناك ٤٦٠ قناة منوعات تقدم الدراما والمنوعات والبرامج الحوارية والرياضية والإعلانات إلى جانب عدد كبير من القنوات الدولية. ومما يجدر ذكره أن معظم الدول العربية التى شاركت فى البث الفضائى أقدمت على هذه الخطوة دون أن تضع قضية البث الفضائى فى موضعها الصحيح على قائمة الأولويات الخاصة بسياساتها الإعلامية الوطنية ودون مراعاة المستوى السائد عالمياً وكفاءة نظمها الاتصالية وقدرتها على تلبية الاحتياجات الاتصالية للشرائح الاجتماعية المختلفة فى الريف والحضر. ولا شك أن التنافس بين القنوات الفضائية العربية قد كشف عن صعوبة تغطية ساعات الإرسال بالبرامج المحلية التى تعانى من الضآلة الكمية من ناحية والاعتماد النسبى على الإنتاج المصرى خصوصاً فى المجالين التعليمى والثقافى من ناحية أخرى مما أدى إلى ازدياد اعتماد القنوات الفضائية العربية على المنتج الأجنبى الوافد سواء فى المسلسلات أو برامج المنوعات والأفلام. ومع انتشار الإنترنت بشكل واسع فى تسعينيات القرن العشرين انضم العالم العربى بطبيعة الحال إلى الاندفاع العالمى نحو هذه الوسيلة الجديدة التى انتشرت وأصبحت تغطى معظم أنحاء العالم العربى. ويلعب الإنترنت دوراً حاسماً فى تدفق المعلومات لأنها تفلت من الحواجز والقيود الفنية والقانونية التى تلجأ إليها الحكومات. وتبرز أهمية الإنترنت فى تعدد أدوارها فهى وسيط اتصالى له جمهوره الخاص كما أنها مصدر معلومات لوسائل الإعلام الأخرى وهى أيضاً مبدعة للتدفق المعلوماتى لأنها تتيح للمجموعات المهمشة فرصة المشاركة فى العملية الاتصالية. وقد اكتسبت الإنترنت سلطاتها من كونها متاحة لجميع الفئات الاجتماعية والتيارات الفكرية والسياسية.

وعلى الرغم أن سيف الرقابة قد طال كل وسيلة إعلامية ذات طابع جماهيرى ظهرت فى العالم منذ اختراع الطباعة مروراً بالسينما ثم الراديو والتليفزيون إلا أن

الإنترنت لا تزال عصية على الرقابة فلم تتمكن أية خكومة حتى اليوم من إحكام سيطرتها ورقابتها على الرسائل التى يتم بثها على الشبكة من خارج الدولة. وتعتبر معظم الدول العربية نفسها فى مواجهة تهديد من شبكة الإنترنت ولذلك تحاول فرض الرقابة على الإنترنت مستعينة ببعض الآليات المستحدثة مثل استخدام تكنولوجيات وبرامج الحظر مثل الحائط النارى Fire Wall وأجهزة الرقابة Proxy servers هذا علاوة على احتكار تقديم خدمات الإنترنت والهيمنة على البنية الاتصالية الأساسية فى تلك الدول. ومما يجدر ذكره أن بعض قوى المعارضة السياسية فى العالم العربى قد لجأت فى ظل الحصار القانونى والتشريعى لحرية الصحافة إلى عرض آرائها وأخبارها على شبكة الإنترنت لتصل إلى جمهور الإنترنت فى الداخل والخارج ومثال ذلك فى الجزائر ومصر والأردن وتستخدم بعض الحكومات العربية بوابات المراقبة لحظر الدخول إلى بعض المواقع الإلكترونية ومراقبة البريد الإلكترونى مثل البحرين والإمارات وتونس والسعودية وليبيا والسودان. وتوجد إلى جانب الآليات الرقابية الحكومية بعض العوائق التى تحول دون انتشار استخدام الانترنت فى العالم العربى. وتتمثل أبرز هذه المعوقات فى سيادة اللغة الإنجليزية سواء على مستوى الأغلبية الساحقة من الصفحات الداخلية للمواقع الإلكترونية أو حجم الرسائل الإليكترونية المتبادلة. ويضاف إلى ذلك ارتفاع تكلفة البنية الأساسية اللازمة لخدمات الإنترنت فى معظم الدول العربية غير النفطية فضلاً عن ارتفاع التكاليف بالنسبة للمستهلك العربى مما جعل استخدام الإنترنت مقصوراً على النخب الأكثر ثراء والأكثر تعليماً من سكان المدن فى العالم العربى. أما العائق الثالث فهو يتمثل فى الهيمنة الأمريكية على الشبكة فالشركات الثلاث عشرة الأولى على نطاق العالم التى تتيح الدخول إلى الإنترنت كلها أمريكية ويرجع ذلك إلى أسبقية أمريكا فى ابتكار شبكة الإنترنت وإدخالها حيز الاستخدام المدنى على نطاق عالمى واسع. هذا وقد جاءت الهواتف المحمولة كى تقدم إسهاماً جديداً فى توسيع هامش حرية التعبير. إذ شهدت الأعوام الأخيرة تصاعد انتشار الهاتف المحمول فى العالم العربى الذى

قدم إسهاماً ملحوظاً فى زيادة إيرادات القنوات الفضائية العربية من خلال استخدامه لاستقبال آراء المشاهدين وأيضاً من خلال إقبال الشباب على الاستماع إلى أغانيهم المفضلة ومشاهدة الكليبات المميزة على هواتفهم المحمولة. كما لجأت بعض قوى المعارضة العربية إلى الاستعانة بالهواتف المحمولة فى تعبئة الجماهير للمشاركة فى الاعتصامات والإضرابات المعادية للسياسات الحكومية.

ولا يمكن تجاهل ظاهرة المدونات الالكترونية التى بدأت تنتشر على شبكة الإنترنت فى السنوات الأخيرة وتخطت حدود اللغة والوطن وأحدثت حيوية إعلامية غير مسبوقة. كما أثارت قلق الحكومات العربية وطرح وجودها تحديات اجتماعية وثقافية لم تكن المؤسسات الرسمية مهيأة لمواجهتها خصوصاً وأنها خلقت هامشاً واسعاً من الآراء المعارضة المطروحة على شاشة الإنترنت. ويرى بعض الباحثين أنها تمثل ثورة جديدة فى صناعة النشر وربما تنقل الصحافة إلى آفاق جديدة وتجعل بيئة العمل فى وسائل الإعلام التقليدية أكثر ديمقراطية. وتعد المدونات وسيلة اتصال جديدة قائمة بذاتها وإن كانت تستخدم تقنيات النشر الإلكترونى عبر شبكة الإنترنت فهى تضم أطراف العملية الاتصالية التى تشمل القائمين بالاتصال (المدونون) والرسالة (المعلومات والآراء والأفكار) التى يعبرون عنها كما أنها وسيلة جماهيرية تتوجه إلى جمهور غير محدد وغير معروف من مستخدمى الإنترنت. وقد ساهمت المدونات فى تعزيز الموجة الجديدة من الصحفيين الذين يطلق عليهم (الصحفيون المواطنون) تمييزاً لهم عن (الصحفيين المحترفين) فهى تحول المواطن من مجرد متلق للخبر أو المعلومة إلى منتج وصانع لها. وكما أدى اختراع الطباعة بالحروف المتحركة إلى تحويل الغالبية العظمى من الناس إلى قراء للكتب والصحف فإن المدونات الإليكترونية جعلت بإمكان كل الناس المتعلمين والقادرين أن يصبحوا مشاركين فاعلين فى الاتصال الإنسانى وأن يصبحوا صحفيين دون تأهيل مهنى متخصص. ولعل أبرز ما كشفت عنه المدونات ظهور جيل جديد من الشباب عرف باسم جيل الإنترنت

استطاعوا أن يسيطروا على الإمكانات الهائلة التى أتاحتها لهم الإنترنت من الصوت والصورة والنص المتشابك وانتزعوا بعيداً عن هرمية السلطة المساحة المفقودة لحرية التعبير والتى لم تتح لهم من خلال وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة - الراديو - التليفزيون) التى تتسم بالمركزية وتفتقر إلى المرونة والتفاعلية ومما يجدر ذكره أنه مع بداية انتفاضة الأقصى فى فلسطين عام ٢٠٠١ كانت مجموعات من الهاكرز الإسرائيلية قد بدؤوا الحرب على الإنترنت مستهدفين إسكات المواقع العربية التى بدأت فى توظيف ما يحدث فى فلسطين لفضح الممارسات والسياسات الإسرائيلية عبر شبكة الإنترنت. إلا أن الدفة سرعان ما تحولت بشكل سريع لتصبح مواقع الإسرائيليين هدفاً لسيل من الهجمات المضادة قادتها مجموعات من الشباب العربى من مختلف أنحاء العالم وتطوع البعض بإنشاء مواقع لاستخدامها فى عمليات الهجوم خاصة وأن العديد من الشباب العربى يرى فى هذه الحرب من خلال الإنترنت هو الوسيلة الوحيدة المتاحة حالياً للجهاد ضد إسرائيل بعد أن أغلقت كل السبل الأخرى أمامهم. هذا ويستخدم جيل الإنترنت الشبكة لإبداء آرائهم وانتقاداتهم واحتجاجاتهم ضد المؤسسات الرسمية وشركات الاستثمار الاحتكارية. وتعتبر الإنترنت بإبداعاتها وابتكاراتها المتوالية دار نشر عالمية تختلف جذرياً عن دور النشر التقليدية التى تتحكم فى تقييم جهد المبدعين والكتاب فيما تتيح الإنترنت إمكانات وفرص بلا حدود لنشر إبداعات وآراء وأفكار وأنشطة الشباب دون وسطاء وبعيداً عن وصاية المؤسسات التقليدية. وقد أتاحت الصحف الكبرى لكتابها ومحرريها إنشاء مدوناتهم الشخصية من داخل مواقع الصحف نفسها باعتبارها وسيلة لدعم مركز الصحفية بين القراء وإقامة حوار مباشر بين الصحفيين والقراء. ولم يقتصر الأمر فى إنشاء مواقع للمدونات على وسائل الإعلام التقليدية والإليكترونية بل تعداه إلى الشركات الكبرى مثل ميكروسوفت وجنرال موتورز وIBM وبوينج. ولعل نقطة الاختلاف الأساسية بين الوسائل التقليدية وبين المدونات الإلكترونية تكمن فى أن وسائل الإعلام التقليدية كانت ولا تزال تركز على الحريات الجماعية ذات

الطابع الجماهيرى مثل الحقوق والحريات السياسية والإصلاح الدينى والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان بالمفهوم المجتمعى فيما تركز المدونات على الحريات الفردية والدينية واللغوية والعرقية.

هذا ويفرق بعض الباحثين بين ما يعرف بالمدونين الهواه وبين المدونين المحترفين الذين يشملون الصحفيين الذين أنشؤوا مدونات شخصية لهم لنشر ما لا يستطيعون نشره فى وسائل الإعلام التقليدية التى يعملون بها. ومما يجدر ذكره أن غياب الحريات العامة وتزايد القيود المفروضة على وسائل الإعلام التقليدية قد أدى إلى تزايد أعداد المدونات فى العالم العربى. خصوصاً تلك المدونات ذات الطابع السياسى المعارض للحكومات وأتاحت مجالاً رحباً للجماعات التى لم يكن مسموحاً لها التعبير عن نفسها وطرح أفكارها عبر وسائل الإعلام التقليدية لأسباب سياسية (الجماعات الإسلامية وجماعات حقوق الإنسان والتيارات اليسارية) أو أسباب دينية أو طائفية مثل (الشيعة أو المسيحيين) أو لأسباب ثقافية واجتماعية مثل (المثليين جنسياً) أو أسباب اقتصادية تتعلق بعدم القدرة على إصدار صحف أو إنشاء محطات للإذاعة والتليفزيون أو إدارة مواقع ويب.

ومن أبرز القوى السياسية التى مثلت لها المدونات مخرجاً مناسباً للتعبير عن نفسها جماعات الإسلام السياسى التى دخلت إلى ساحة الإعلام الإلكترونى بدوافع عقائدية وسياسية. إذ أنها اعتبرت الإنترنت ساحة للجهاد الإعلامى لا تقل أهمية عن سائر الساحات لقد رسخت الإنترنت حريات جديدة فى العالم العربى لم تكن متاحة على نطاق واسع فى الدول العربية قبل ظهور المدونات فى ظل احتكار النخب الحاكمة السياسية والاقتصادية والثقافية لوسائل الإعلام التقليدية وللفضائيات. لقد كشفت دراسة حديثة أن المدونات أصبحت ظاهرة إعلامية هامة فى الوقت الراهن سواء على الصعيد الدولى أو الاقليمى العربى وتحولت إلى وسيلة اتصال جماهيرية جديدة يمكن اعتبارها صحافة بديلة أو صحافة موازية للصحافة المطبوعة والإليكترونية. وقد أتاحت هذه الوسيلة الجديدة مساحة

كبيرة لحرية التعبير عن الجماعات والتنظيمات السياسية والثقافية والاجتماعية والطائفية والعرقية التى كانت محرومة من امتلاك وسائل التعبير عن نفسها. كما أوضحت هذه الدراسة أن المدونات العربية بدأت فى الظهور على شبكة الإنترنت فى مطلع عام ٢٠٠٣ مع بدء الغزو الأمريكى للعراق ثم توالى ظهورها تدريجياً فى سائر أنحاء العالم العربى حتى بلغت الذروة عام ٢٠٠٦ نظراً لتزايد دخول المدونين المصريين خلال عام ٢٠٠٥ الذين أضافوا أدواراً جريدة للمدونات جعلتها أقرب إلى الصحافة البديلة. وقد امتد الطابع السياسى للمدونات المصرية إلى بعض المدونات العربية مثل الكويت والبحرين ولبنان والمغرب وفلسطين. إلى جانب الآفاق الرحبة لحرية التعبير التى أتاحتها المدونات للمواطنين العرب وإسهامها فى خلق ما يسمى بالصحافة البديلة أسهمت أيضاً فى تكوين تجمعات فكرية وسياسية قادرة على تنسيق جهودها وتعبئتها للدفاع عن حقوقها المدنية والسياسية.